73339 ـ صلاة الجمعة غير واجبة على النساء

السؤال

هل صلاة الجمعة مفروضة على النساء أيضا ، أم على الرجال فقط ؟ وكيف تُصَلَّى ؟
أنا امرأة ، وليس لدينا مكان في المسجد ، فهل أستطيع أن أصليها في البيت وحدي ؟ هل أنال أجرها ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اتفق أهل العلم على أن صلاة الجمعة لا تجب على النساء ، وأنهن يصلين في بيوتهن الظهر أربعا يوم الجمعة .

يقول ابن المنذر رحمه الله في "الإجماع" رقم (52) :

" وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء " انتهى .

والدليل على ذلك حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَربَعَة : عَبدٌ مَملُوكٌ ، أَو امرَأَةٌ ، أَو صَبِيٌّ ، أَو مَرِيضٌ) رواه أبو داود (1067) وقال النووي في "المجموع" (4/483) : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن رجب في "فتح الباري" (5/327) : إسناده صحيح ، وقال ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (1/190) : إسناده جيد ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (3111) .

والحكمة من عدم وجوب صلاة الجمعة على النساء : أن الشرع يرغب في عدم حضور المرأة محافل الرجال ، وأماكن تجمعاتهم ؛ لما قد يؤدي إليه ذلك من أمور لا تحمد عقباها ، كما هو واقع الآن بكثرة في أماكن العمل التي يختلط فيها الرجال بالنساء .

وانظر: "بدائع الصنائع" (1/258) .

وإذا التزمت المرأة بالشروط الشرعية لخروجها إلى المسجد ، كعدم تزينها وتطيبها ، فلا حرج عليها في حضور صلاة الجمعة في المسجد ، وتصليها مع الإمام ركعتين ، وتجزئها حينئذ عن صلاة الظهر .

قال ابن المنذر رحمه الله في "الإجماع" رقم (52،53) :

" وأجمعوا على أنَّهن إن حضرن الإمام فصلَّينَ معه أن ذلك يجزئ عنهن " انتهى .

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (2/88) :

" ولكنها تصح منها ـ أي الجمعة ـ ؛ لصحة الجماعة منها ، فإن النساء كن يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجماعة " انتهى .

أما صلاة الجمعة في البيت منفرداً ، فلا يصح ذلك من رجل أو امرأة ؛ لأن صلاة الجمعة لا تصح إلا جماعة ، كما سبق في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ) .

وعلى فرض أن جماعة أرادوا أن يصلوا الجمعة في البيت فلا يصح ذلك أيضاً ؛ لأن صلاة الجمعة شرعت ليجتمع المسلمون في مكان واحد للصلاة ، ويستمعون الخطبة وينتفعون بها ، ولذلك لا يجوز تعددها في المدينة الواحدة إلا عند الحاجة إلى ذلك ، كاتساع المدينة ، أو عدم وجود مسجد جامع كبير يسع الناس .

وعلى هذا ، فإذا لم تذهبي إلى المسجد لصلاة الجمعة ، فإنك تصلينها في البيت ظهراً .

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (7/337) :

" إذا صلت المرأة الجمعة مع إمام الجمعة كَفَتهَا عن الظهر ، فلا يجوز لها أن تصليَ ظهر ذلك اليوم ، أما إن صلت وحدها فليس لها أن تصلي إلا ظهرا ، وليس لها أن تصلي جمعة " انتهى .

والأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها ظهرا ، وذلك لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم :

(لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن) رواه أبو داود (567) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

كما أن الواجب عليها إذا خرجت للجمعة أن تبتعد عن الطيب والزينة ، وألا تزاحم الرجال في الطرقات .

والله أعلم .